بالوصل فلانهم فهموا من قول النبي عم اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد
افطر الصايم ان الليل اذا دخل يكون مفطرا حكما لانه ليس بمحل للصوم الشرعي فيكون اليوم
فاصلا بين يومين فلا يتصور الصوم بالوصل او لانهم لما راوا في كتب الامامين ابي حامد
والتوربشتي وفي شرح المشارق للهروي هذا القول وهو انه قد نقل عن الخواص صوم
الوصال لانهم علموا ان نهي النبي عم عن صوم الوصال اشفاق لا تحريم وقد صح عن ابي بكر
الصديق انه تواصل ستا وعن عمر ثلثا وعن ابن زبير سبعا ولم يباشروا به الا وعندهم
اسوة حسنة لانهم يخالفون السنة انتهى ح قال صاحب الشفاء في شفاه ومن شفقته النبي عم
على امته ان نهاهم عن الوصال في الصوم وانما ذكرهم جهرا اي الحلوق فلانهم وجدوا في
تفسير الثعلبي المسمى بالكشف والبيان في معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا قال عبد الله بن عباس لم يفرض الله فريضة على عباده الا جعل له
حدا معلوما ثم عذر اهلها عنه في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر
احدا في تركه الا مغلوبا على عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها فقال واذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وقال اذكروا الله ذكرا بالليل والنهار وفي البر والبحر والسفر والحضر والمرض
والصحة والغنى والفقر والعلانية والسر وعلى كل حال وروى ابو سعيد الخدري عن النبي عم
انه قال اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون انتهى قال الضعيف هذا الحديث دل ايضا دلالة بينة
على جواز الذكر جهرا بل دل على استحبابه وفي المصابيح عن ابي بن كعب قال كان النبي عم اذا
سلم في الوتر قال سبحان الله الملك القدوس ثلث مرات يرفع في الثالثة صوته قال في
المفاتيح هذا الحديث يدل على ان الذكر برفع الصوت جايز بل مستحب اذا لم يكن فيه الريا للتعليم
الناس واظهار الدين ووصول بركة الذكر الى السامعين والدور والبيوت والحيوانات

ولوا

ويشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمع صوته ع

ولو وافقه من سمع صوته وفي الاختيار من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون
بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيح وحده في غير السوق قال عم ذاكر
الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي العتبية ذاكر الله في مجلس الفسوق ناويا انهم
يشتغلون بالفسوق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في
غيره وفي بيان الاعتقاد اعلم ان قراءة القران والذكر لرضاء الله تعالى طاعة وبالهزل والريا
او لغرض دنياوي كالفقاعي وغيره سبحان الله او لا اله الا الله او صلى الله على النبي عم
وغرضه ان يروج متاعه فهو حرام ويأثم به وتهليل الواعظ على المنبر وتكبير الغازي في
الحرب جايز لان غرضهما الدين والتذكير على المنابر والوعظ سنة الانبيا قال الفقير
هذه المسئلة دلت دلالة ظاهرة على جواز الذكر جهرا وعلى ولويته تدل ايضا على عدم
جواز قراءة القران او الذكر او الوعظ لتحصيل حطام الدنيا وفي الواقعات القراءة في الحمام
على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع صوته ففي الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا
هو المختار واما التهليل والتسليم لا بأس به وان رفع صوته قال الضعيف هذه المسئلة
دلت ايضا على جواز الذكر جهرا وفي جامع الاذكار لابن منذر وفي المصابيح ايضا قال
النبي عم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا منها قالوا ما رياض الجنة قال حلق الذكر قال
الله تعالى اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه
وفي روضة العلما فكن راشدا يا اخي الموفق وفرغ قلبك من نزغات الشيطان علا زمة
ذكر الله تعالى سرا وعلانية اذ قال عليه السلام ان لكل شي صقالة وصقالة القلوب
ذكر الله وفي المصابيح قال رسول الله صلعم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وتمام المائة لا اله

Copyright © King Saud University